مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
UNIVERSITY OF HAIL

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

السنة السابعة، العدد 22
المجلد الثاني، يونيو 2024

Print 1658 -788 X
Online E- 8859-1658

Arcif
Analytics

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حيث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل " أرسيف Arcif " للموافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكين الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليًا، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقيًا حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونيًا لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط النشر في مجلة العلوم الإنسانية وإجراءاته

أولاً: شروط النشر

أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلًا من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانيًا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يُزوّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاً لبحثه .
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيًا أو إلكترونيًا، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّية والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

رابعا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:
   أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشرة (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشرة في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.
   ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.
   ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.
   د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.
   هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل كما هو في دليل المؤلفين لكتابة البحوث المقدمة للنشر في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل وفق نظام APA7
2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونياً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين حالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000) ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أولياً وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغي.
9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكّمين اثنين؛ على الأقل.
10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:
    أ. قبول البحث للنشر مباشرة.
    ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.
    ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.
    د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.
11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. في حالة رفض أحد المحكمين للبحث، وقبول المحكم الآخر له وكانت درجته أقل من 70%؛ فإنّه يحق للمجلة الاعتذار عن قبول البحث ونشره دون الحاجة إلى تحويله إلى محكم مرجح، وتكون الرسوم غير مستردة.

13. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
14. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني، وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم. وكذلك لها الحق في رفض البحث دون إبداء الأسباب.
15. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
16. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
17. لا ترّد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
18. يحق للمجلة أن ترسل للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق فـــي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنياً.

المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. عبد العزيز بن سالم الغامدي

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش
أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عبيد المطيري
أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د . منى بنت سليمان الذبياني
أستاذ الإدارة

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د.نوف بنت عبدالله السويداء
أستاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ. د. فهد بن سليمان الشايع
جامعة الملك سعود - مناهج وطرق تدريس
Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education
أ. د. محمد بن مترك القحطاني
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - علم النفس
أ. د. علي مهدي كاظم
جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان - قياس وتقويم
أ. د. ناصر بن سعد العجمي
جامعة الملك سعود - التقييم والتشخيص السلوكي
أ.د. حمود بن فهد القشعان
جامعة الكويت - الخدمة الاجتماعية
Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education
أ.د. رقية طه جابر العلواني
جامعة البحرين - الدراسات الإسلامية
أ.د. سعيد يقطين
جامعة محمد الخامس - سرديات اللغة العربية
Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology
أ. د. سعد بن عبد الرحمن البازعي
جامعة الملك سعود - الأدب الإنجليزي
أ.د. محمد شحات الخطيب
جامعة طيبة - فلسفة التربية

المصنفات في أحكام النساء حتى نهاية القرن الثامن مع المقارنة بين كتابي ابن الجوزي وابن العطار

The Works on Rulings for Women, up to the End of the Eighth Century With a Comparison between the Books of Ibn al-Jawzi and Ibn al-Attar

د. عبد الله بن جابر الحمادي

أستاذ الفقه وأصوله المشارك، قسم الدراسات المدنية، كلية الملك عبد العزيز الحربية

https://orcid.org/0009-0008-3225-3631

Dr. Abdullah bin Jaber Al-Hamadi

Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Civil Studies, King Abdulaziz Military College

(تاريخ الاستلام: 2024/06/05، تاريخ القبول: 2024/08/17، تاريخ النشر: 2024/08/30)

المستخلص

يتناول هذا البحث المصنفات الفقهية الخاصة بأحكام النساء حتى نهاية القرن الثامن الهجري، مع المقارنة بين كتابي الفقيه الحنبلي ابن الجوزي، والفقيه الشافعي ابن العطار. وقد تناول المبحث الأول أنواع الأحكام الفقهية من جهة اشتراك الجنسين فيها أو الانفراد، مع الإشارة إلى الحكمة من ذلك الاختلاف، ثم الكلام عن التصنيف الفقهي الموضوعي، ثم سرد المصنفات في أحكام النساء حتى نهاية القرن الثامن الهجري. وتناول المبحث الثاني الكلام عن ابن الجوزي الفقيه الحنبلي، ثم التعريف بكتابه «أحكام النساء»، ثم الكلام عن الفقيه الشافعي ابن العطار، ثم التعريف بكتابه «أحكام النساء»، مع المقارنة بينهما.

الكلمات المفتاحية: أحكام، النساء، مصنفات، ابن الجوزي، ابن العطار.

Abstract

This research addresses the jurisprudential works specific to women's rulings until the end of the 8th century AH, comparing the books of the Hanbali jurist Ibn al-Jawzi and the Shafi'i jurist Ibn al-Attar. The first section discusses the types of jurisprudential rulings in terms of whether they are shared by both genders or exclusive to one, indicating the wisdom behind such differences. It then discusses the objective classification of jurisprudence and lists the works on women's rulings up to the end of the 8th century AH. The second section discusses Ibn al-Jawzi, the Hanbali jurist, and introduces his book "Ahkam al-Nisa" (Rulings on Women). It then discusses the Shafi'i jurist Ibn al-Attar and introduces his book "Ahkam al-Nisa", comparing the two.

Keywords: Rulings, Women's, Works, Ibn Al-Jawzi, Ibn Al-Attar.

للاستشهاد: الحمادي، عبدالله بن جابر. (2024). المصنفات في أحكام النساء حتى نهاية القرن الثامن مع المقارنة بين كتابي ابن الجوزي وابن العطار مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل، 02(22).

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث.

Funding: "There is no funding for this research".

مقدمة:

الكتابة من أعظم وسائل حفظ العلم، وهي نعمةٌ عظيمة امتنَّ الله بها على عباده بقوله: ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ [العلق: 4]، وأقسم سبحانه بالقلم في قوله: ﴿ ن ۚ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ [القلم: 1]، فبالكتابة يُحفَظ العلم، ويُنقَل من جيلٍ إلى جيل، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (قيِّدوا العلمَ بالكتابة) (الحاكم، 1411، ج1، ص. 187، رقم 359؛ ابن أبي شيبة، 1409، ج5، ص. 313؛ ابن عبد البر، 1414، ج1، ص. 308؛ الخطيب البغدادي، د.ت.، ص. 87، 88)، ولولا هذه النعمة لاندثر العلم، فإن العالم يموت ويَبقى عِلْمُه بالكتابة، وهي أمانٌ من النسيان، ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رحمهما الله: (كل مَنْ لا يَكتبُ العلمَ لا يُؤمَن عليه الغلط) (ابن عبد البر، 1414، ج1، ص. 154)، وقال ذو الرُّمَّة لعيسى بن عمر: (اكتب شِعْرِي، فالكتابة أعجبُ إليَّ من الحفظ، إنَّ الأعرابيَّ يَنسى الكلمةَ قد سهرتُ في طلبها ليلةً، فيضع في موضعها كلمةً في وزنها، ثم يُنشده الناس! والكتابُ لا يَنسى، ولا يبدِّل كلامًا بكلامٍ) (الخطيب البغدادي، د.ت.، ص. 119؛ ابن عساكر، 1415، ج48، ص. 145؛ ابن قتيبة، د.ت.، ج1، ص. 516؛ المرزباني، 1965، ص. 281).

وقد بذل فقهاؤنا جهودًا عظيمة في تدوين الفقه، مع ضعف الوسائل، وعسر الكتابة، فحفظوا لنا فقه الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام.

وقد كثرت التأليف الفقهية في كل مذهب من المذاهب الأربعة وغيرها، ومع كثرتها، وتنوع أساليبها، وتفاوتها في البسط والاختصار؛ إلا أن الحاجة إلى التأليف الفقهية لم تنقطع، لأنَّ مصلحته متجددة عبر العصور، فلا يغني التأليف السابق عن تأليف جديدة تلبي احتياجات الناس، ومن ذلك:

- عرض الفقه بأساليب حديثة تُسهم في تقريب هذا العلم؛ كالخرائط الذهنية بأنواعها، وأسلوب حل المشكلات، والمناظرات الفقهية، والسؤال والجواب، وغيرها.

- إعادة إنتاجه بلغةٍ ملائمة للفئات المستهدفة أيًّا كانت.

- ومن ذلك: التصنيف الموضوعي في مسائل تمس الحاجة إليها، فإن كانت مسائل قديمة فبتحرير القول فيها مع مراعاة الجوانب المستجدة المؤثرة في الحكم، وإن كانت نوازل معاصرة فبدراستها، وإعطائها الحكم المناسب.

وفي هذا البحث إشارة إلى نوع من التأليف الفقهية، يخاطب أحدَ الجنسين؛ وهم (النساء)، فيما ينفردن به من أحكام.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

1-إبراز عناية الفقهاء في تنويع التصنيف الفقهي.

2-العناية بأحكام النساء.

3-حصر الأحكام الفقهية للنساء

أسباب اختيار الموضوع:

1-أهميته التي سبقت الإشارة إليها.

2-لم أقف على دراسة محررة في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

بالبحث في الفهارس والأدلة ووسائل البحث المتنوعة؛ لم أقف على بحث في المصنفات في أحكام النساء.

حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على إبراز الكتب الفقهية التي أفردت في أحكام النساء حتى نهاية القرن الثامن، مع بيان أنواع الأحكام من جهة اشتراك الرجال والنساء، وسبب الاختلاف بينهما في بعض الأحكام.

وإنما جعلت الحدَّ القرنَ الثامن مراعاة لحجم البحث، ولأنه القرن الذي عاش فيه ابن العطار.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث بالنظر في الأسئلة الآتية:

-متى بدأ التصنيف في أحكام النساء؟

-وما هي تلك المصنفات؟ وفي أي مذهب من المذاهب الفقهية المتبوعة؟

-وما هي أوسع الكتب المصنفة في أحكام النساء؟

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي.

هيكل البحث:

وقد رأيت أن يكون تقسيم البحث كالآتي:

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالنساء، والمصنفات فيها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف الرجال والنساء في الأحكام الفقهية. وفيه فرعان:

– الفرع الأول: أنواع الأحكام من جهة اختصاصها بأحد الجنسين.

– الفرع الثاني: سبب اختلاف الرجال والنساء في الأحكام.

المطلب الثاني: التصنيف في أحكام النساء. وفيه فرعان:

–الفرع الأول: التصنيف الفقهي الموضوعي.

–الفرع الثاني: التصنيف في أحكام النساء:

المبحث الثاني: الموازنة بين كتابي ابن الجوزي وابن العطار. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كتاب «أحكام النساء» لابن الجوزي. وفيه فرعان:

– الفرع الأول: التعريف بالمؤلف.

– الفرع الثاني: التعريف بكتاب «أحكام النساء» ومنهج ابن الجوزي فيه.

المطلب الثاني: كتاب «أحكام النساء» لابن العطار. وفيه فرعان:

– الفرع الأول: التعريف بالمؤلف.

– الفرع الثاني: التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: الموازنة بين الكتابين.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

أسأل الله أن يجعله بحثًا نافعًا مباركًا.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالنساء، والمصنفات فيها

المطلب الأول: اختلاف الرجال والنساء في الأحكام الفقهية

الفرع الأول: أنواع الأحكام من جهة اختصاصها بأحد الجنسين

الأصل المجمع عليه استواء الرجال والنساء في التكليف بأحكام الشريعة، وأنَّ ما تضمنته نصوص الوحي من الأمر والنهي والوعد والوعيد يشمل الرجال والنساء بإجماع العلماء (ابن تيمية، 1416، ج6، ص. 438؛ ابن العطار، 1432، ص. 27؛ وانظر: الطوفي، 1407، ج2، ص. 515؛ العلائي، 1403، ص. 333).

ومع أن هذا هو الأصل؛ إلا أنَّ ثَمَّ أحكامًا انفرد بها الرجال، وأخرى انفرد بها النساء، ويمكن تقسيم الأحكام الشرعية من جهة الاشتراك والانفراد إلى ثلاثة أقسام:

–القسم الأول: الأحكام التي يشترك فيها الرجال والنساء. وهذا القسم هو الأصل، وهو عامة أحكام الشريعة، وهذا القسم له مرتبتان:

- المرتبة الأولى: ما يشتركون فيه جملةً وتفصيلًا، كوجوب الطهارة من الحدث والخبث، وصلاة الفريضة والنافلة، وكذلك الزكاة والصيام والحج، وأحكام البيوع، والجهاد بالمال، والصدقة، ووجوب بر الوالدين، وأحكام الوقف والوصية وغير ذلك، وتحريم الزنى والقتل والغيبة والنميمة والكذب والفجور في الخصومة، وغير ذلك.
- المرتبة الثانية: ما يشتركون فيه من جهة الأصل، ويختلفون في بعض تفاصيله، كالحج مثلًا؛ فإنهم يشتركون في وجوبه وفي أحكامه في الجملة؛ لكنهم يختلفون في بعض تفاصيله؛ كالاختلاف بين الرجل والمرأة في الرَّمَل في الطواف، والهرولة بين العلمين في السعي، وما نهي عنه من اللباس حالَ الإحرام، ومن ذلك في الصلاة: عدم وجوب الصلاة جماعةً على المرأة، وفي الميراث كونها على النصف من الرجل في بعض الأحوال، وكذلك الدية.

– القسم الثاني: الأحكام التي ينفرد بها الرجال، كوجوب الجهاد بالنفس، ووجوب النفقة على الزوجة والأولاد، وولاية القضاء، والأذان للصلوات، وغير ذلك.

– القسم الثالث: الأحكام التي ينفرد بها النساء، كأحكام الحيض والنفاس، ورضاع الأولاد، ووجوب طاعة الزوج واستئذانه، وأحكام عدة الطلاق والوفاة، وجواز التحلي بالذهب والفضة، وجواز لبس الحرير، وأحكام الحجاب، وغير ذلك.

الفرع الثاني: سبب اختلاف الرجال والنساء في الأحكام.

خلق الله تعالى آدم من تراب، ونفخ فيه من روحه، وخلق حواء من ضِلَع أبينا آدم عليه السلام، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «استوصوا بالنساء، فإنَّ المرأةَ خُلِقَت من ضِلَع، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلَع أعلاه، فإنْ ذهبتَ تُقِيْمَه كسرتَه، وإنْ تركتَه لم يزل أعوج، فاستَوصوا بالنساء» (البخاري، 1422، رقم. 3331؛ مسلم، 1433، رقم. 1468)، ولما كانت حواءُ مخلوقةً من ضِلَع أبينا آدم عليه السلام؛ كان هو أكملَ منها في خلقته، لأنها جزءٌ منه.

وقد شرع ربنا تبارك وتعالى لكل من الجنسين من الأحكام ما يتناسب مع خِلْقَته وصفاته الجسدية والنفسية، وهو سبحانه بهم أعلم وأحكم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك: (14).

والاختلاف بين الجنسين في الأحكام الشرعية؛ يرجع إلى اختلاف كلٍّ منهما في الخِلقة، والمهامِ والأعمال الملائمة لطبيعته، ويمكن ردُّ سبب اختصاص المرأة ببعض الأحكام إلى ما يلي (ابن قيم الجوزية، 1437، ج2، ص 497-500):

– السبب الأول: طبيعة المرأة من جهة ما يَرِدُ عليها؛ من الحيض والنفاس، ومن جهة قدرتها على الحمل والإنجاب والرضاع.

–السبب الثاني: ضعف بنيتها الجسدية بالنسبة إلى بنية الرجل، ولذا لم يوجب الله عليها الجهاد بالنفس، ولا القيام بالمناصب والولايات، ولا الإنفاق على زوجها وأولادها، بل أوجب ذلك على الزوج، وجعل للزوج القوامة عليها، والنفقة والرعاية؛ ولو كانت غنيَّة، ولهذه المخاطر التي يتعرض لها الرجل فضَّله الشارع الحكيم في الميراث، وفي الدية أيضًا، فإن المرأة لا تتعرض لما يتعرض له الرجل من المخاطر، إضافة إلى أنه يجب عليه رعايتها والإنفاق عليها ولو كانت غنية.

–السبب الثالث: طبيعتها من جهة افتتان الرجل بها، فشرع لها الشارع الحكيم من الأحكام ما يكون سببًا لصيانتها، والحد من افتتان الرجل بها، كوجوب الحجاب، وتحريم الضرب بالأرجل خشية علم الرجال بما تلبسه من الزينة في أقدامها، وتحريم خروجها متعطرة.

–السبب الرابع: طبيعة المرأة النفسية من جهة غلبة العاطفة عليها، ولذا جعل الشارعُ الحكيم شهادةَ امرأتين بشهادة رجل، ومنعها من إنكاح نفسها، كما منع وليَّها من عضلها، وهي لغلبة عاطفتها أقدر من الرجل على تحمل مشقة الحمل والرضاع.

المطلب الثاني: التصنيف في أحكام النساء. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التصنيف الفقهي الموضوعي

عرف التصنيف الفقهي الموضوعي في وقت مبكر، من خلال جمع الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة والتابعين في موضوع معيَّن، واستمر هذا النوع من التصنيف حتى بعد نشأة المذاهب الفقهية المتبوعة، بل صنف فيه بعض أئمة تلك المذاهب، ثم من جاء بعدهم من أتباعهم، وغلب على هذه المصنفات ذكر أقوال إمام المذهب في موضوع الكتاب.

ولا يخفى أنَّ في هذا الضرب من التصنيف فوائدُ مهمة؛ من أبرزها: إشباع المسألة محل البحث، وإبراز جوانب منها ربما تَخفى في المصنَّفات الطويلة.

ومن تلك المصنفات الفقهية الموضوعية:

«الدِّيات» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، و«المناسك» لسعيد بن أبي عروبة، وكذلك «المناسك» لقتادة بن دعامة السدوسي، وللإمام أحمد كتابان في «المناسك» الكبير والصغير، وكذلك «المسالك في المناسك» لأبي منصور الكرماني الحنفي، و«هداية السالك» لعز الدين ابن جَماعة الكناني الشافعي، وغيرهما، بل أفردت مصنفات في مسائل من مسائل الحج؛ كـ «كفاية المحتاج في الدماء الواجبة على المعتمر والحاج» لأبي بكر ابن ظُهَيرة المكي الشافعي، وصنَّفوا في الخراج كـ «الخراج» للقاضي أبي يوسف، و «الخراج» ليحيى بن آدم، وفي «الأشربة» للإمام أحمد، و«الأشربة» لابن قتيبة، وغيرهما.

وفي مسائل الطهارة كتاب «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام، وفي بعض مسائل البيوع؛ كـ «بيوع الآجال» وهي (بيوع العينة) لابن القاسم المالكي، وصنفوا في أحكام الصبيان كـ «أحكام الصبيان» للإمام أحمد، و«تحفة المودود في أحكام المولود» لابن القيم، وفي الأموال وأحكامها ككتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب «الأموال» لابن زنجويه، وكتاب «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب الحنبلي، وفي القضاء كـ «أدب القاضي» للخصاف الحنفي، و «تبصرة الحكام» لابن فرحون المالكي، وغيرها كثير جدًّا. وهي مصنفات متفاوتة في أغراضها، وفي منهجية التصنيف أيضًا.

الفرع الثاني: التصنيف في أحكام النساء:

من المصنفات الفقهية الموضوعية التي كان لها نصيبٌ من كتب فقهائنا؛ التصنيفُ في أحكام النساء، فقد كتب الفقهاء المتقدمون في هذا الموضوع جملة كتب، وكان لفقهاء الحنابلة رحمهم الله الحظ الأوفر من تلك المصنفات؛ ابتداءً من الإمام أحمد رحمه الله فمن بعده من فقهاء المذهب، ثم كثرت المؤلفات المعاصرة، بعضها في الأحكام الفقهية للنساء، وبعضها في أحكام النساء في جانب معين.

وقبل سرد ما وقفت عليه من كتب فقهائنا المتقدمين في هذا؛ أود الإشارة إلى فائدة هذا الضرب من التصنيف، فإن فائدته تظهر فيما يلي:

– إعانة النساء على التفقه في الدِّين ودراسة الأحكام، لأنَّ دراسة النساء للأحكام ضمن الأحكام المشتركة مع الرجال يطول، فكان في إفراد ما يخصهن بالتصنيف عونًا لهن على التفقه في الدين.

– إشباع المسألة محل البحث، وإبراز جوانب منها ربما تخفى في المصنَّفات الطويلة، وللنساء أحكامٌ تخصهنَّ قد تخفى في المطولات الفقهية.

-إبراز التكامل التشريعي الذي راعى اختلافَ الجنسين في بعض الأحكام.

-عناية الإسلام بالمرأة؛ إذ راعى خصوصيتها المناسبة لفطرتها وطبيعتها.

-الإعانة على استنباط الحِكَم التشريعية عند النظر للصورة الكاملة.

وفيما يلي ذكر ما وقفت عليه من الكتب المصنفة في أحكام النساء:

1-أحكام النساء. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ)، وهي سؤالات سأله إياها بعض تلاميذه، كابنه عبد الله، وأبي بكر المروذي، وأبي داود، وغيرهم، رواها: أبو بكر الخلال؛ أحمد بن محمد بن هارون (311هـ)، وطبع بتحقيقات عدة، منها تحقيق: عمرو بن عبد المنعم سليم، وهو جزء من كتاب (الجامع لعلوم الإمام أحمد) لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (310هـ)، مما أجاب فيه الإمام أحمد، وغالب مسائله متعلقة بأحكام النظر والعورة، وكذلك الحجاب، وفيه مسائل عن الخلوة، وتفسير اللمم من الذنوب.

2-أدب النساء، الموسوم بـ «العناية والنهاية» لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الأندلسي القرطبي المالكي (238هـ)، حققه الدكتور عبد المجيد تركي، وطبع في دار الغرب، وهي مسائل فقهية متنوعة، غير مرتبة على أبواب الفقه المعروفة، بعضها أحاديث وبعضها آثار عن الصحابة أو التابعين، ولم يلتزم في أحاديثه الصحة، وبعضها مسائل ذكر فيها رأي الإمام مالك، أو غيره من الفقهاء كربيعة وأصبغ وابن القاسم وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

3-أحكام النساء لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري (360هـ) (ابن النديم، 1417، ص. 264)، ولم يطبع بعد.

4-أحكام النساء. لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري؛ المعروف بابن بطة (387هـ)، نقل عنه بعض فقهاء الحنابلة؛ كابن قدامة والمرداوي (ابن قدامة، 1417، ج10، ص. 224؛ المرداوي، 1415، ج21، ص. 412، 421)، ولم يطبع بعد.

5-أحكام النساء. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي (597هـ)، وهو مطبوع بتحقيقات عدة، منها تحقيق: علي بن محمد المحمدي، وسيأتي الكلام عنه في المطلب الأول من المبحث الثاني.

6-مختصر أحكام النساء لابن الجوزي. اختصره أبو بكر ابن زيد بن عمر بن محمود الحسني الجراعي الدمشقي (883هـ). (ابن حميد، 1416، ج1، ص. 308)، وهو غير مطبوع.

7-مناسك المرأة. لأبي زكريا يحي بن شرف بن مِرَى بن حسن النووي الدمشقي الشافعي (676هـ)، وهذا المنسك يسمى في بعض النسخ الخطية (المنسك السادس) أي: من المناسك التي كتبها النووي رحمه الله، وهي مطبوعة في مجلد بتحقيق: مهند المسالمة، ورعد الحريري، وهذا الكتاب خاصٌّ بأحكام المرأة في المناسك، ذكر فيه الأحكام المتعلقة بالمرأة في المناسك على مذهب الشافعية؛ مما اختصت به المرأة، أو شاركت فيه الرجل، وخلا من ذكر الأدلة، مع عنايته فيه بالتوجيه والإرشاد.

8-أحكام النساء. لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار الشافعي (724هـ)، وهو محقق في رسالة علمية؛ للدكتور عبد الرحمن بن سلامة المزيني.

9-اختصار أحكام النساء لابن العطار. لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد الناشري الزَّبِيدي الشافعي (815هـ)، اختصره من كتاب «أحكام النساء» لابن العطار. (السخاوي، د.ت.، ج1، ص. 258)، وهو غير مطبوع.

10-أحكام النساء. المنسوب إلى الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد؛ المعروف بابن رجب الحنبلي (795هـ)، نسبه إليه بعض المؤلفين المعاصرين في تاريخ الفقه الحنبلي، وذكروا له نسخة خطية في الظاهرية برقم (4909)، وصورة منها في جامعة أم القرى برقم (55)، وقد حصلت على نسخة منها؛ فتبين أنها ليست لابن رجب! وإنما هي قطعة من كتاب ابن الجوزي رحمه الله.

تكرر هذا الخطأ في كتاب «المدخل المفصل» (أبو زيد، 1417، ج2، ص. 884، 1067)، وفي كتاب «المذهب الحنبلي» (التركي، 1423، ج1، ص. 396، ج2، ص. 29، 402، 411).

1-كتاب في أحكام النساء. مخطوط لمؤلف غير معروف، ذكره الدكتور عبد الله التركي (التركي، 1423، ج2، ص. 411)، وذكر أنه ضمن مجموع في الظاهرية، عدد أوراقه (10) ورقات، وقد حصلت على ذلك صورة من ذلك المجموع، واطلعت على الورقات المشار إليها، وتبين لي أنه كتاب فقهي، مرتب على أبواب الفقه، والكلام فيه موجَّه إلى النساء، ومن عبارته في هذا الجزء: (فصلٌ: فإذا نسيت أن تغسل عضوًا من أعضائها ثم ذكرت...)، وقال: (باب المسح على الخفين: قال رحمه الله وإذا لبست المرأة خفين وقد كانت قبل لبسها على طهارة...)، وهكذا في بقية الورقات.

ويحسن التنبيه هنا على أن الدكتور عبد الله التركي ذكر احتمالًا بأن هذا المخطوط ربما يكون له صلة بأحكام النساء لابن رجب!

وقد تبين بعد الاطلاع على النسختين الخطيتين أن الكتاب الذي ذكر أنه لابن رجب ليس له كما ذكرت سابقًا؛ وإنما هو

قطعة من كتاب ابن الجوزي، وتبين أيضًا أن الورقات المذكورة لمؤلف مجهول، وهي تختلف عن كتاب ابن الجوزي.

2-أحكام النساء. لابن القطان. نقل عنه بعض فقهاء المذهب الحنبلي، كالحجاوي، والبهوتي، وابن قائد، والرحيباني (الحجاوي، 1418، ج3، ص. 425؛ البهوتي، د.ت.، ج5، ص. 194؛ ابن قائد، 1419، ج4، ص. 182؛ الرحيباني، 1440، ج11، ص. 79).

وتبين لي أن هذا تصحيفٌ، والصواب: ابن العطار، وليس ابن القطان، وقد عزا إليه على الصواب (المرداوي، 1415، ج21، ص. 412؛ ابن البهاء، 1423، ج5، ص. 453).

والعبارة التي نقلوها عنه هي قوله: (ولا يكره نخرها عند الجماع، وحال الجماع، ولا نخره، وهو مستثنى من الكراهة في غيره. وقال مالك: لا بأس بالنخر عند الجماع، وأراه سفها في غير ذلك، يعاب على فاعله. وقال معن بن عيسى: كان ابن سيرين وعطاء ومجاهد يكرهون النخر عند الجماع. وقال عطاء: من انفلتت منه نخرة فليكبر أربع تكبيرات. وقال مجاهد: لما أهبط الله إبليس إلى الأرض أنَّ ونخر، فلعن من أنَّ ونخر، إلا ما رُخص فيه عند الجماع. وسئل نافع بن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النخر عند الجماع؟ فقال: أما النخر فلا، ولكن يأخذني عند ذلك حمحمةٌ كحمحمة الفرس. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرخص في النخر عند الجماع. وسألت امرأةٌ عطاء بن أبي رباح، فقالت: إن زوجي يأمرني أن أنخر عند الجماع؟ فقال لها: أطيعي زوجك)، وهذا النص بمثله في كتاب أحكام النساء (ابن العطار، 1432، ص. 66، 67)، وأكثر المصادر نقلت من بداية الكلام إلى قوله: (يعاب فاعله). هذا ما وقفت عليه من كتب فقهائنا إلى القرن الثامن.

المبحث الثاني: الموازنة بين كتابي ابن الجوزي وابن العطار

المطلب الأول: كتاب «أحكام النساء» لابن الجوزي

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف:

هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي، المعروف بـ «ابن الجوزي»، وهو من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ابن الجوزي، 1412، ص. 77؛ سبط ابن الجوزي، 1434، ج22، ص. 93).

ذكر أغلب المؤرخين أنه ولد عام (510هـ)، وقيل: (508هـ)، وقد نشأ يتيمًا في أسرة كريمة، نشأ على الصلاح والعفاف، عُنيت عمَّته بتربيته، وكانت امرأةً صالحة، فلما تهيَّأ لحضور مجالس العلم حملته عمَّته إلى خاله أبي الفضل محمد بن ناصر السلامي، فعني به، وأسمعه الحديث (ابن عبد الهادي، 1417، ج4، ص. 120؛ الذهبي، 1405، ج21، ص. 368؛ ابن رجب، 1415، ج1، ص. 463).

وكان اسم ابن الجوزي (المبارك) إلى عام (520هـ)، فغيَّره شيخه محمد إلى (عبد الرحمن) (ابن رجب، 1415، ج1، ص. 462، 463).

قرأ القرآن صغيرًا، وسمع الحديث، وأقبل على العلم حتى برز في كثير من العلوم (ابن الجوزي، 1412، ص. 33-37)، وكان يقول رحمه الله: (إنني رجلٌ حُبِّبَ إليَّ العلمُ من زمن الطفولة، فتشاغلتُ به، ثم لم يحبَّب إليَّ فنٌّ واحدٌ منه، بل فنونُه كلُّها، ثم لا تَقتصر همَّتي في فنٍّ على بعضه، بل أروم استقصاءَه...) (ابن الجوزي، 1425، ص. 51).

وكان رحمه الله لطيفًا حسن الخلق، أنيقًا في مظهره، فصيح اللسان، صاحب ذهن وقَّاد، وجواب حاضر (الذهبي، 1413، ج42، ص. 303؛ ابن عبد الهادي، 1417، ج4، ص. 121؛ ابن رجب، 1415، ج2، ص. 483، 484).

ومع حسن خلقه ومعاشرته للناس وقربه منهم؛ إلا أنه كان في غاية الحرص على وقته، واغتنامه فيما ينفع (ابن الجوزي، 1425، ص. 241).

ذكر عن نفسه (ابن الجوزي، 1412، ص. 25) أنه سأل الله أن يرزقه عشرة من الولد؛ فرزقه من زوجته الأولى خمسة من الذكور، وخمسًا من الإناث، مات في حياته اثنتان من الإناث، وأربعة من الذكور، بقي منهم ابنه أبو القاسم؛ فكتب له نصيحته المشهورة (لفتة الكبد في نصيحة الولد) (ابن الجوزي، 1412، ص. 26).

ثم تزوج الثانية بعد ذلك، فرزقه الله منها ابنَه يوسف، وهو أصغر أولاده وأنجبهم، ولد سنة (580هـ)، ساد أقرانه، وتولى التدريس بالمدرسة المستنصرية، وبنى المدرسة الجوزية بدمشق، ثم صار أستاذَ الخليفة المستعصم، ثم قتل مع الخليفة هو وأولاده؛ على يد هولاكو وجيشه؛ عندما دخل التتار إلى بغداد عام (656هـ) (الذهبي، 1413، ج42، ص. 299، ج48، ص. 307).

وهو في الفقه على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، شديد التمسك به، وله كتاب كبير في مناقب الإمام أحمد رحمه الله (ابن الجوزي، 1409).

ومع سعة علمه وانشغاله بالتدريس والإفتاء والتأليف؛ فقد كان واعظًا مؤثرًا، وله مجالس يحضرها الجمع الغفير، وقد حضر أحدَ مجالسه ووصفها: الرحَّالةُ محمد بن أحمد بن جبير (ابن جبير، د.ت.، ص. 271؛ الذهبي،1405، ج21، ص. 367؛ ابن رجب، 1415، ج2، ص. 480).

تلقى العلم عن كثير من علماء عصره، ذكر في مشيخته ستة وثمانين شيخًا من أكابر شيوخه، وثلاث نسوة (ابن الجوزي، 2006، ص. 198) ومن أشهرهم:

-الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي (550هـ)، وهو خال ابن الجوزي.

-شيخ الحنابلة أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن السري الزاغوني (527هـ).

-إمام اللغة أبو منصور الجواليقي؛ موهوب بن أحمد (540هـ).

-الإمام الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي (538هـ).

وكان له حظوة عند الوزير ابن هبيرة رحمه الله (ابن رجب، 1415، ج2، ص. 466)، وتتلمذ على يديه الكثير، ومن أشهر تلاميذه: الإمام الحافظ القدوة عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (600هـ)، صاحب عمدة الأحكام.

وكان معظِّمًا لابن عقيل الحنبلي رحمه الله، كثير النقل عنه في كتابه أحكام النساء، وفي غيره من كتبه (ابن رجب، 1415، ج2، ص. 487).

ولابن الجوزي مصنفاتٌ كثيرة، حتى إنَّ الإمام ابن تيميَّة ذكر أنه وقف له على أكثر من ألف كتاب في مختلف الفنون! (ابن رجب، 1415، ج2، ص. 487؛ ابن الجوزي، 1412، ص. 69؛ سبط ابن الجوزي، 1434، ج22، ص. 99؛ ابن عبد الهادي، 1417، ج4، ص. 121؛ ابن رجب، 1415، ج2، ص. 483) ومن أبرز كتبه وأشهرها:

-زاد المسير في علم التفسير.

-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.

-صيد الخاطر.

-شرح مشكل الصحيحين.

-التحقيق في أحاديث الخلاف في كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى.

-أحكام النساء. وهو موضوع هذا المطلب.

وقد انتقدوا عليه أغلاطًا في مؤلفاته، ربما كان من أسبابها إكثاره من التأليف، فإن الإكثار مظنة العثار (الذهبي، 1419، ج4، ص. 95؛ ابن رجب، 1415، ج2، ص. 487؛ ابن تيمية، 1416، ج4، ص. 169).

أوذي الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في أواخر حياته وامتحن على يد الوزير الرافضي ابن القصاب، ولها قصة مذكورة في ترجمته (سبط ابن الجوزي، 1434، ج22، ص. 99؛ الذهبي، 1413، ج42، ص. 295؛ ابن رجب، 1415، ج2، ص. 504).

توفي في بغداد؛ في الثالث عشر من شهر رمضان سنة (597هـ) (الذهبي، 1419، ج4، ص. 95؛ ابن رجب، 1415، ج2، ص. 507).

الفرع الثاني: التعريف بكتاب «أحكام النساء» ومنهج ابن الجوزي فيه:

نسبة هذا الكتاب إلى ابن الجوزي ثابتة بلا شك، من أوجه عدة، منها:

1-ثبوت ذلك في النسخ الخطية للكتاب.

2-أنَّ ابن الجوزي نفسه ذكره في كتابه تلبيس إبليس (ابن الجوزي، 1421، ص. 354) فقال: (وقد أفردت كتابًا للنساء، ذكرتُ فيه ما يتعلق بهنَّ من جميع العبادات وغيرها، وأنا أذكر ههنا كلماتٍ من تلبيس إبليس عليهنَّ...).

3-نقل عنه بعض الفقهاء كالمرداوي، وابن البهاء، وابن النجار، والبهوتي. (المرداوي، 1415، ج2، ص. 479؛ ابن البهاء، 1423، ج1، ص. 490؛ ابن النجار، د.ت.، ج1، ص. 439؛ البهوتي، د.ت.، ج1، ص. 220).

ويعد هذا الكتاب من نوادر الكتب الجامعة لأحكام النساء، ولم أقف على كتابٍ قبله أكثر جمعًا منه، وقد قال في مقدمة كتابه (ابن الجوزي، 1408، ص. 131). (لم أر من سبقني إلى تصنيف مثله).

وفيما يلي وصفٌ للكتاب، ومنهج ابن الجوزي فيه:

-بدأ كتابه بمقدمة بيَّن فيها الباعث له على تأليفه، وهو حاجة النساء إلى العلم الشرعي، لبعدهن عن مجالس العلم والعلماء، مع ما للعلم من أثر كبير في إصلاح أحوال الناس (ابن الجوزي، 1408، ص. 130، 131).

-قسم ابن الجوزي كتابه على أبواب، عددها مائة وعشرة، وقد سرد في مقدمة الكتاب عناوين الأبواب كلها (ابن الجوزي، 1408، ص. 133).

-ذكر في هذا الكتاب من النصوص الشرعية: ثماني عشرة آية، وأكثر من ثلاثمائة حديث نبوي، وعشرات الآثار عن الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، إضافةً إلى نصوص بعض العلماء، وأكثر من نقل عنه: ابن عقيل الحنبلي.

-بدأ كتابه بباب (في ذكر البلوغ وبيان حَدِّه) (ابن الجوزي، 1408، ص. 137)، ذكر فيه ما يثبت به البلوغ في حق الذكر، ثم في حق الأنثى، وذكر غرضه من البدء بهذا الباب، وهو أن تعلم المرأة (أنَّ قلمَ التكليف حينئذٍ قد جرى، وأنَّ العقاب على ترك الواجبات قد توَجَّه) (ابن الجوزي، 1408، ص. 137).

-ختم كتابه بباب (في ذكر أعيان النساء المتقدمات في الشرف والعلم والفضل) (ابن الجوزي، 1408، ص. 418)، ليقتدي النساء بهن، ويتعلمن من هديهن، وأحال في آخر هذا الباب على كتابه «صفة الصفوة» (ابن الجوزي، 1408، ص. 461).

-لم يقتصر في كتابه هذا على الحكم الفقهي الخاص بالمرأة، بل يذكر -إضافةً إليه- الحكمَ الفقهيَّ المشترك بينها وبين الرجل (ابن الجوزي، 1408، ص. 137، 151، 155، 167، 181، 185-195، 232).

-لم يقتصر على بيان الحكم الفقهي، بل ضمَّن كتابَه التوجيه والوعظ والإرشاد في بعض المواضع (ابن الجوزي، 1408، ص. 270، 287، 306، 321، 350، 387).

-الأصل موافقة ابن الجوزي للمذهب الحنبلي في آرائه الفقهية (ابن الجوزي، 1408، ص. 144، 166، 167، 168، 170، 195)، واجتهد في مواضع فخالف المذهب (ابن الجوزي، 1408، ص. 149، 176، 177، 187).

-لم يلتزم عند ذكر الحكم الفقهي نمطًا واحدًا في كل باب:

- فقد يقرن الحكم بالنص الشرعي (ابن الجوزي، 1408، ص. 237، 245، 250، 396)، وقد يذكره دون استدلال (ابن الجوزي، 1408، ص. 137، 134، 239، 405).
- ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أحيانًا (ابن الجوزي، 1408، ص. 174، 179، 190، 214، 304، 305).
- يذكر الحكم الفقهي أحيانًا دون إشارة إلى الخلاف (ابن الجوزي، 1408، ص. 137، 139، 157، 159، 161، 195، 231)، وأحيانًا يشير إلى الخلاف؛ لكنه يقتصر على الخلاف داخل المذهب (ابن الجوزي، 1408، ص. 153، 158، 165، 201)، وأما الخلاف العالي فلا يعرّج عليه.
- ينقل أحيانًا عن بعض فقهاء الحنابلة (ابن الجوزي، 1408، ص. 148، 150، 178، 180)، وأحيانًا عن غيرهم من العلماء كالأصمعي وأبي عبيدة والخطابي وغيرهم (ابن الجوزي، 1408، ص. 146، 267، 296، 348).
- إذا أورد حديثًا فقد يعزوه إلى مصدر مسند أو مصادر (ابن الجوزي، 1408، ص. 199، 228، 229، 230، 272)، وقد يذكره دون عزو (ابن الجوزي، 1408، ص. 142، 143، 162، 200، 202، 203).
- أحيانًا يذكر الحديث بإسناده من مصدرٍ حديثي (ابن الجوزي، 1408، ص. 173، 258، 342).
- أحيانًا ينقل الحديث عن أحد شيوخه تعليقًا، فلم يسق بقية الإسناد (ابن الجوزي، 1408، ص. 199، 202، 205، 209، 225).
- وروى في موضعين حديثًا بإسناده إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم (ابن الجوزي، 1408، ص. 260، 395).
- يبين معنى الحديث المستدل به؛ إذا احتاج إلى بيان (ابن الجوزي، 1408، ص. 340، 341، 409).
- أحيانًا يذكر بعض عادات الناس (ابن الجوزي، 1408، ص. 146، 147).
- أحيانًا يذكر ما اكتسبه من الخبرة والمعرفة بالواقع (ابن الجوزي، 1408، ص. 147، 219، 275).
- يشير إلى مسائل دقيقة تنبيهًا عليها، أو لدفع توهم خاطيء (ابن الجوزي، 1408، ص. 154، 221، 306).
- الإشارة أحيانًا إلى ما يحتاج إليه النساء في عصره، مع بيان الحكم الفقهي (ابن الجوزي، 1408، ص. 176، 177، 266، 298).
- يعتني بالعد، والتقسيم، وتمييز الأحوال (ابن الجوزي، 1408، ص. 137، 161، 181، 275).

المطلب الثاني: كتاب «أحكام النساء» لابن العطار

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف:

هو أبو الحسن علي بن إبراهيم (وهو الموفق العطار) بن داود (وهو الطبيب) الدمشقي الشافعي، المعروف بـ «ابن العطار»، لأن والده كان عَطَّارًا، ولُقِّب بـ «مختصِر النووي»(الذهبي، د.ت.، ج4، ص. 71؛ الذهبي، 1413، ص. 226؛ ابن كثير، 1418، 251/18؛ ابن تغري بردي، د.ت.، 261/9؛ ابن حجر العسقلاني، 1392، ج4، ص. 5)، و«المختصِر» (الذهبي، 1413، ص. 226؛ ابن حجر العسقلاني، 1392، ج4، ص. 5)، و«النواوي الصغير» (الوادي آشي، 1400، ص. 87، 290).

ولد في عيد الفطر سنة (654هـ)، نشأ نشأة طيبة، وحفظ القرآن صغيرًا (الذهبي، 1413، ص. 226).

سمع من جماعة من العلماء؛ كأبي العباس أحمد بن عبد الدائم الحنبلي، والجمال ابن الصيرفي، وشيخ العربية ابن مالك، وابن أبي عصرون، وابن دقيق العيد، وأبو محمد عبد السلام بن علي الزواوي المالكي، وغيرهم كثير (الذهبي، 1413، ص. 226؛

الذهبي، 1408ب، ص. 156؛ الصفدي، 1418، ج3، ص. 246).

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: (خرَّجتُ له مُعجمًا في مجلد) (الذهبي، 1408ب، ص. 157؛ الذهبي، 1408أ، ج2، ص. 7؛ الذهبي، 1419، ج4، ص. 198؛ الذهبي، د.ت.، ج4، ص. 71)، وذكر ابن السبكي أنَّ عدد شيوخ ابن العطار الذين ذكرهم الذهبي في معجمه يزيدون عن ثمانين شيخًا (السبكي، 1413، ج10، ص. 130).

وليس هذا على سبيل الحصر لجميع شيوخه، فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن شيوخ ابن العطار يزيدون عن مائتين (ابن حجر العسقلاني، 1392، ج4، ص. 4).

وسمع منه: ابن الرَّملكاني، والبرزالي، والحافظ الذهبي وذكره في معجم شيوخه (الذهبي، 1408أ، ج2، ص. 7؛ الذهبي، 1408ب، ص. 156)، وابنه عبد الرحمن، وأبو عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي (الوادي آشي، 1400، ص. 86).

وهو أخو الحافظ الذهبي لأمه من الرضاع (الذهبي، 1413، ص. 226؛ ابن حجر العسقلاني، 1392، ج4، ص. 4).

صحب الحافظ الفقيه النووي، ولازمه سنوات؛ من عام (670هـ) أو قبلها بيسير؛ وكان سِنُّ ابن العطار حينها خمسة عشر عامًا، واستمر في ملازمته إلى أن توفي النووي عام (676هـ)، وخصه النووي بمزيد عناية؛ فانتفع به كثيرًا (ابن العطار، 1428، ص. 52، 53).

وقد صنَّف كتابًا ترجم فيه لشيخه النووي رحمه الله، ومما ذكره في تلك الترجمة: أنه قرأ على النووي (الفقه؛ تصحيحًا وعرضًا وشرحًا وضبطًا خاصًّا وعامًّا، وعلوم الحديث مختصرَه وغيرَه، تصحيحًا وحفظًا وشرحًا وبحثًا وتعليقًا خاصًّا وعامًّا) (ابن العطار، 1428، ص. 52).

وقال: (قرأت عليه كثيرًا من تصانيفه؛ ضبطًا وإتقانًا) (ابن العطار، 1428: ص53).

وذكر من رعاية النوويّ له وعنايته به الشيءَ الكثير، ومن ذلك قوله: (وكان رحمه الله رفيقًا بي، شفيقًا عليَّ، لا يمكِّن أحدًا من خدمته غيري، على جَهْدٍ مني في طلب ذلك منه، مع مراقبته لي رضي الله عنه في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي في كلّ شيء حتى الخطرات! وأعجزُ عن حصر ذلك) (ابن العطار، 1428، ص. 52، 53).

وقد أذن له النووي في إصلاح كتبه، فأصلح أشياء بحضرته وأقرَّه عليها، وقال له: (إذا انتقلتُ إلى الله تعالى فأتمم «شرح المهذب» من هذه الكتب)، قال: فلم يقدَّر لي ذلك (ابن العطار، 1428، ص. 53)، ولا شك أن هذا الطلب من النووي رحمه الله؛ يتضمن شهادة منه لابن العطار بعلو كعبه في العلم.

كان صاحبَ فضائل وتألُّه واتباع (الذهبي، د.ت.، ج4، ص. 71)، وكان فيه زهد وورع بلغ الجهد، مع تعبُّد وأمرٍ بالمعروف (الصفدي، 1418، 247/3)، ووصفه تلميذه الذهبي رحمه الله بـ «بقيَّة السلف» (الذهبي، 1408ب، ص. 156؛ الذهبي، 1419، ج4، ص. 198؛ الصفدي، 1418، ج3، ص. 245)، ويستفاد من هذا الوصف سلامة عقيدته، وصلاح حاله، وجمعه بين العلم والعمل.

واشتغل بالتدريس والإفتاء، وَلِيَ مشيخةَ دار الحديث النُّورية، والعَلَمِيَّة، وغيرهما (الذهبي، 1408ب، ص. 157؛ الذهبي، 1413، ص. 226؛ الوادي آشي، 1400، ص. 91، 92)، ومثل هذه المدارس لا يدرس فيها إلا المؤهلون.

وله مصنفات متنوعة، من أشهرها:

-تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، يعني النووي.

-أحكام النساء، وهو موضوع المبحث.

-أدب الخطيب، يعني خطيب الجمعة.

-الاعتقاد الخالص من الشك والانقياد.

-العدة في شرح العمدة، يعني: عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي (600هـ).

أصيب بالفالج سنة (701هـ)، فكان يشق عليه المشي، ثم عجز عن المشي تمامًا، حتى كان يُحمَل في مَحَفَّة (الذهبي، 1408ب، ص. 157؛ الذهبي، 1413، ص. 227؛ الذهبي، د.ت.، ج4، ص. 71؛ الذهبي، 1419، ج4، ص. 198؛ الصفدي، 1418، ج3، ص. 147؛ ابن حجر العسقلاني، 1392، ج4، ص. 5).

ومع ما أُصيب به إلا أنَّ الله تعالى أمدَّه بعونٍ منه؛ فكتب بشماله؛ ولم يكن يكتب بها من قبل، وكان يقول: (ما كتبتُ بها قبل هذا الألم قط، فلله الحمد أنْ مَتَّعني بالكَتْب بها) (الوادي آشي، 1400، ص. 91).

وكانت وفاته رحمه الله سنة (724هـ) (الذهبي، 1408ب، ص. 157؛ الذهبي، 1413، ص. 227؛ الذهبي، د.ت.، ج4، ص. 71؛ الذهبي، 1419، ج4، ص. 198؛ ابن حجر العسقلاني، 1392، ج4، ص. 6).

الفرع الثاني: التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه:

نسبة هذا الكتاب إلى ابن العطار ثابتة بلا تردد، وبيان ذلك من أوجه عدة؛ منها:

1-نص ابن العطار على اسم كتابه في المقدمة (ابن العطار، 1432، ص. 23).

2-نقله في كتاب «أحكام النساء» عن الحافظ أبي زكريا النووي (ابن العطار، 1432، ص. 448)، وأبي العباس الزواوي (ابن العطار، 1432، ص. 244)، وهما من شيوخ ابن العطار.

3-ذكر السخاوي رحمه الله كتابًا مبنيًّا على كتاب ابن العطار، فقد ذكر في ترجمة أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد الناشري الزَّبِيدي الشافعي (815هـ)، أنَّ له كتابًا اختصره من «أحكام النساء» لابن العطار (السخاوي، د.ت.، ج1، ص. 258).

4-نقل عنه بعض الفقهاء، فقد نقل عن كتابه هذا (المرداوي، 1415، ج21، ص. 412؛ ابن البهاء، 1423، ج5، ص. 453)، وغيرهم.

فرغ من تأليف كتابه يوم الاثنين السادس من شهر شعبان، سنة عشر وسبعمائة من الهجرة النبوية (ابن العطار، 1432، ص. 469)، وهو من أوسع وأجمع ما أفرد في أحكام النساء.

وفيما يلي وصفٌ للكتاب ومنهج ابن العطار فيه:

- بدأ بمقدمة لطيفة أشار فيها إلى أنَّ الله تعالى خص كل جنس بأحكام، ثم بيَّن الباعث له على تأليف هذا الكتاب؛ وهو أن يكون سببًا للعامل به منهن إلى النجاة من النار، والفوز بالجنة، ورجاء نفعهن به، ودعائهن له ولوالديه وإخوانه وأصحابه (ابن العطار، 1432، ص. 23).
- ذكر بعد الاستهلال سبعةَ فصول مختصرة (ابن العطار، 1432، ص. 23-27)؛ بيَّن فيها -على جهة الإجمال- أقسام الاشتراك والانفراد في الأحكام بين الرجال والنساء، فذكر أولًا اشتراك الرجال والنساء من حيث الأصل، ثم ما جبل عليه النساء من النقص؛ وهو يشير به إلى سبب مهم من أسباب اختلاف الرجال والنساء في بعض الأحكام، ثم ذكر مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء والرجال، ثم الوصية بالنساء في الكتاب والسنة، ثم تحذير الشارع الحكيم لهن من مخالفة أزواجهن، وتحذيره الرجال من فتنتهن، ثم ذكر الولايات العامة والخاصة وما للنساء من تلك الولايات، ثم ختم بفصل ذكر فيه قاعدة مهمة، وهي: أن حكم الرجال حكم النساء في العقائد وأعمال القلوب، وأما أعمال الجوارح فمنه ما يوافقن فيه الرجال، ومنه ما يخالفنهم فيه.
- ذكر المؤلف أن الذي يذكره في كتابه أحكام النساء التي يخالفن فيها الرجال (ابن العطار، 1432، ص. 27).
- قسَّم المؤلف كتابه على كتب؛ على ترتيب الفقه، فذكر عشرة كتب؛ ابتداءً بالطهارة، ثم الصلاة، ثم زينة النساء في نفوسهن ولباسهن، وانتهاءً بالجنايات، وقسَّم الكتب إلى فصول.
- ذكر في كتابه من النصوص القرآنية بضعة عشر ومائة، وأكثر من أربعمائة حديث مرفوع، وأكثر من سبعين ومائة أثر عن الصحابة والتابعين.
- ينقل عن علماء مذهبه وهو كثير؛ كمختصر البويطي (ابن العطار، 1432، ص. 39)، ومختصر المزني (ابن العطار، 1432، ص. 50)، والحاوي لأبي الحسن الماوردي (ابن العطار، 1432، ص. 42). وينقل عن غيرهم أيضًا، كتفسير الواحدي (ابن العطار، 1432، ص. 45).
- اعتمد على مصادر كثيرة، وأكثر ما اعتمد عليه ثلاثة مصادر:
  - أدب النساء، الموسوم بـ «العناية والنهاية»، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي (238هـ).
  - المهذب. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ).
  - حلية العلماء. لأبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي (507هـ).
- بدأ كتابه -بعد المقدمة- بكتاب الطهارة، ثم ذكر مسائله في أربعة عشر فصلًا، بدأه بقوله: (فصلٌ: حكمهن حكم الرجال في المياه وظروفها وغير ذلك من الوضوء ونواقضه وبدله) (ابن العطار، 1432، ص. 29)، ثم ذكر ما يختص بالنساء من أحكام.
- ختم كتابه بفصل ذكر فيه أن الله تعالى قص في كتابه العزيز خبر جماعة من النساء المؤمنات، وذكر عددًا منهن، ثم ذكر أمهات المؤمنين، ثم ذكر أنه سبحانه قص خبر جماعة من النساء الكافرات (ابن العطار، 1432، ص. 468).
- إذا كان الحكم مشتركًا لا فرق فيه بين الرجال والنساء؛ فإنه ينص على ذلك، وينتقل إلى المسألة التي تليها، كقوله في التيمم: (حكم المرأة في التيمم حكم الرجل) (ابن العطار، 1432، ص. 37، 133، 349)، فاكتفى بذلك، ولم يتكلم عن مسائل التيمم.
- إذا كان الحكم الفقهي مشتركًا بين الرجال والنساء من جهة الأصل، لكن بينهما اختلاف في بعض التفاصيل؛

فإنه يبدأ بذكر الأصل المشترك بينهما، ثم ينتقل إلى بيان ما اختص به النساء في تلك المسألة، كقوله: (وحكمها في المسح على الخف حكم الرجال؛ إلا المستحاضة...) (ابن العطار، 1432، ص. 31)، وقوله: (وحكمها في غسلها كالرجل؛ إلا أنها تحتاج في غمر ضفائرها...) (ابن العطار، 1432، ص. 35)، وقوله: (كتاب الصيام. حكمهن فيه حكم الذكور، وما يختص بالأنثى نذكره إن شاء الله تعالى) (ابن العطار، 1432، ص. 29، 31، 55، 117، 123).

- لم يقتصر في كتابه على بيان الحكم الفقهي، بل ضمَّن كتابه التوجيه والوعظ والإرشاد، كإرشاد الزوجة إلى إزالة ما ينفِّر الزوج من الروائح الكريهة وغيرها، والحرص على مؤانسة زوجَها، ولين كلامها معه، وغير ذلك مما يحسن في معاشرتها زوجها (ابن العطار، 1432، ص. 30، 54، 61، 64، 100، 128، 165)، وربما أشار إلى بعض اللفتات التربوية الدقيقة (ابن العطار، 1432، ص. 245).
- وينص على إنكار بعض المنكرات الشائعة في عصره، كالخضاب ببعض أنواع الحناء المشتمل على بعض المحذورات (ابن العطار، 1432، ص. 43)، وأكل الطين (ابن العطار، 1432، ص. 105، 107، 134، 164، 241، 244).
- يبدي ابن العطار رأيه، ويتعقب بعض الأقوال (ابن العطار، 1432، ص. 66، 255)، وربما اجتهد في مواضع خالف فيها المذهب (ابن العطار، 1432، ص. 51، 84).
- ربما ذكر بعض الضوابط الفقهية في الأبواب، فقد عقد فصلًا في قواعد جليلة (ابن العطار، 1432، ص. 238). وذكر فيه ثلاث قواعد، وذكر في موضع آخر تنبيهًا مهمًّا وهو أنه ينبغي أن يكون التخفيف عن المرأة في الرخص أكثر من الرجل في الأحكام كلها (ابن العطار، 1432، ص. 58).
- وعقد فصلًا لطيفًا في المسائل التي لا يعتبر فيها تعيين النيَّة (ابن العطار، 1432، ص. 118، 119).
- ربما أشار إلى بعض القواعد الأصولية، كقوله بأن الإجماع لا ينسخ، لكنه يدل على وجود ناسخ (ابن العطار، 1432، ص. 275).
- يلحظ التقارب في منهجية العرض في فصول الكتاب، وإن لم يلتزم طريقة واحدة في عرض المسائل الفقهية في أثناء كل فصل:
  - فقد يستدل على الحكم بالنص أو القياس أو الإجماع (ابن العطار، 1432، ص. 45، 67، 87، 104، 106)، وقد يذكره دون استدلال (ابن العطار، 1432، ص. 56، 110، 120، 128، 131).
  - إذا ذكر حديثًا فإنه يعزوه إلى مصدره (ابن العطار، 1432، ص. 67، 71، 242، 323، 345)، وربما وهم في العزو (ابن العطار، 1432، ص. 245)، وربما تكلم عليه تصحيحًا وتضعيفًا (ابن العطار، 1432، ص. 66، 260، 322، 324، 326)، أو نقل كلام المحدثين عليه (ابن العطار، 1432، ص. 260، 268، 270، 271، 448).
  - يعتني بتوضيح غريب الحديث، وربما نقل عن بعض علماء اللغة (ابن العطار، 1432، ص. 46، 77، 81، 85، 291، 321).
  - قد يذكر بعض الأحاديث دون عزو (ابن العطار، 1432، ص. 93، 165، 207، 227)، وقد يذكر أحاديث ضعيفة (ابن العطار، 1432، ص. 45، 87، 212، 296)، وبعضها ليس له أصل (ابن العطار، 1432، ص. 61، 97، 100، 101، 105، 106).
  - ينقل كثيرًا عن الصحابة رضي الله عنهم (ابن العطار، 1432، ص. 74، 78، 79، 105، 117، 182، 273).
  - وأما من جهة ذكر الخلاف، فإن ابن العطار:
    - قد يذكر المسألة وحكمها دون الإشارة إلى أنه مذهب الشافعية (ابن العطار، 1432، ص. 29، 35، 54، 113، 115).
    - وقد يذكر المسألة وحكمها مع النص على أنه مذهب الشافعي (ابن العطار، 1432، ص. 49، 51، 55، 113).
    - وقد يذكر في المسألة الخلاف داخل مذهب الشافعية، فيذكر وجهين أو أكثر (ابن العطار، 1432، ص. 29، 37، 57، 159).
    - وقد يذكر الخلاف العالي (ابن العطار، 1432، ص. 108، 123، 269، 349).
  - قد يشير إلى مأخذ الخلاف في المسألة الفقهية؛ وهذا نادر (ابن العطار، 1432، ص. 157).
- وربما أشار إلى واقع النساء في عصره، وبعض عاداتهن (ابن العطار، 1432، ص. 30، 43، 80، 88، 125).
- يعتني بالعد والتقسيم أحيانًا (ابن العطار، 1432، ص. 38، 297، 303، 425، 448).

المطلب الثالث: الموازنة بين الكتابين:

بالمقارنة بين كتابي ابن الجوزي وابن العطار؛ يمكن الوقوف على ما تميز به كل كتاب بالنظر في الجهات الآتية:

جدول1

المقارنة بين كتابي ابن الجوزي وابن العطار

جهة المقارنة	ابن الجوزي	ابن العطار
المذهب الفقهي	حنبلي	شافعي
الاستيعاب وكثرة الفروع	أقل استيعابًا، وفاته فروع كثيرة	أكثر شمولًا واستيعابًا للفروع
العناية بالاستدلال	عنايته بالاستدلال أقل	عنايته بالاستدلال أكثر
التزام منهجية في العرض بالنظر في الكتب والفصول	منهجه في أبواب الكتاب متباين	منهجه في كتب الكتاب وفصوله متقارب
التزام منهجية في العرض بالنظر في أثناء الكتاب والفصل	منهجه في داخل كل باب متفاوت	منهجه في أثناء الكتب والفصول متفاوت
إيراد الخلاف	إن ذكر الخلاف اقتصر على الخلاف عند الحنابلة	قد يذكر الخلاف داخل مذهب الشافعية، وقد يذكر الخلاف العالي
الاقتصار على مسائل الفقه	يعتني بالتوجيه والإرشاد وإنكار المنكرات	يعتني بالتوجيه والإرشاد وإنكار المنكرات
تنوع المصادر	مصادره متنوعة، واستمداده الفقهي من كتب الحنابلة	مصادره أكثر تنوعًا، واستمداده من كتب الشافعية وغيرهم
عبارته من حيث الصعوبة	عبارته أيسر في الجملة من عبارة ابن العطار	عبارته أصعب في الجملة من عبارة ابن الجوزي
مناسبته للنساء	يناسب عموم النساء في الجملة	يناسب طالبات العلم

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أود أذكر أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت لي:

1-الأصل اشتراك النساء والرجال في الأحكام الفقهية.

2-قد يشترك النساء والرجال في أصل الباب، ويكون الاختلاف في بعض جزئيات أو مسائل ذلك الباب.

3-قد ينفرد النساء عن الرجال بأحكام فقهية؛ لأسباب اقتضتها طبيعة المرأة، وخلقتها.

4-عني الفقهاء بتنويع التصنيف الفقهي، ومن ذلك إفراد مصنفات فقهية موضوعية.

5-عني العلماء بالتصنيف في أحكام النساء من القرن الثالث الهجري، إلى الوقت الحاضر.

6-أوسع كتابين للعلماء قديمًا في أحكام النساء؛ هما: كتابا ابن الجوزي، وابن العطار.

7-لكل من الكتابين ما يمتاز به عن الكتاب الآخر.

8-مصلحة التأليف الفقهي باقية ومتجددة في كل عصر ومصر.

وأوصي بأمرين:

1-استخراج الفروع الفقهية التي انفردت بها تلك المصنفات في أحكام النساء ودراستها.

2-تتبع مصنفات الفقهاء الموضوعية، كمصنفاتهم في أحكام الصبيان، وأحكام الزكاة، وأحكام البيوع، وغيرها.

والحمد لله الذي تتم به الصالحات.

المراجع:

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان. (1409). المصنف. [تحقيق: كمال يوسف الحوت]. (ط1). مكتبة الرشد.

ابن البهاء، علي بن أحمد بن علي البغدادي. (1423). فتح الملك العزيز بشرح الوجيز. [تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش]. (د.ن).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1408). أحكام النساء. [تحقيق: علي بن محمد المحمدي]. المكتبة العصرية.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1409). مناقب الإمام أحمد بن حنبل. [تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي]. الثانية. دار هجر للطباعة والنشر.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1412). لفتة الكبد إلى نصيحة الولد. [تحقيق: أشرف بن عبد المقصود]. مكتبة الإمام البخاري.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1421). تلبيس إبليس. (ط1). دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1425). صيد الخاطر. [عناية: حسن المساحي سويدان]. (ط1). دار القلم.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (2006). مشيخة ابن الجوزي. [تحقيق: محمد محفوظ]. (ط3). دار الغرب الإسلامي.

ابن العطار، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود. (1428). تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين. [تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان]. (ط1). الدار الأثرية.

ابن العطار، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود. (1432). أحكام النساء. [تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني]. (ط1). عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي. (د.ت). معونة أولي النهى شرح المنتهى. [تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله دهيش]. (د.ن)

ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق. (1417). الفهرست. [تحقيق: إبراهيم رمضان]. (ط2). دار المعرفة.

ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف بن عبد الله. (د.ت). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1416). مجموع فتاوى ورسائل أبي العباس. [تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم]. المدينة النورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد. (د.ت). رحلة ابن جبير. دار بيروت للطباعة والنشر.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. (1392). الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. [تحقيق: محمد عبد المعيد ضان]. (ط2). مجلس دائرة المعارف العثمانية.

ابن حميد، محمد بن عبد الله. (1416). السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. [تحقيق وتعليق: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين]. (ط1). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد. (1425). ذيل طبقات الحنابلة. [تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين]. (ط1). مكتبة العبيكان.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (1414). جامع بيان العلم وفضله. [تحقيق: أبي الأشبال الزهيري]. (ط1). دار ابن الجوزي.

ابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1417). طبقات علماء الحديث. [تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق]. (ط2). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. (1415). تاريخ دمشق. [تحقيق: عمر بن غرامة العمروي]. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي. (1419). حاشية منتهى الإرادات في حاشية المقنع مع التنقيح وزيادات. [تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي]. (ط١). مؤسسة الرسالة.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري. (د.ت). الشعر والشعراء. [تحقيق: أحمد محمد شاكر]. دار الحديث.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1417). المغني. [تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو]. (ط3). عالم الكتب.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1437). أعلام الموقعين عن رب العالمين. [تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، تخريج: عمر بن سعدي]. (ط1). دار عالم الفوائد.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1418). البداية والنهاية. [تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي]. (ط1). دار هجر للطباعة والنشر.

أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد. (1429). المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد. (ط1). دار العاصمة-مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي.

أيوب، أحمد بن سليمان، ونخبة من الباحثين. (1436). موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام. [فكرة وإشراف: سليمان الدريع]. (ط1). دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (1422). صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه. [عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر]. (ط1). دار طوق النجاة.

البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (1423). المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته. مؤسسة الرسالة ناشرون.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد. (1411). المستدرك على الصحيحين. [تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا]. (ط1). دار الكتب العلمية.

الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم. (1418). الإقناع لطالب الانتفاع. [تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي]. (ط1). دار هجر للطباعة والنشر.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (د.ت). تقييد العلم. إحياء السنة النبوية.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1405). سير أعلام النبلاء. [تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط]. (ط3). مؤسسة الرسالة.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1408أ). معجم الشيوخ الكبير. [تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة]. (ط1). مكتبة الصديق.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1408ب). المعجم المختص بالمحدثين. [تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة]. (ط1). مكتبة الصديق.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1413). تاريخ الإسلام. [تحقيق: عمر عبد السلام تدمري]. (ط2). دار الكتاب العربي.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1419). تذكرة الحفاظ. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (د.ت). العبر في خبر من غبر. [تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول]. دار الكتب العلمية.

الرحيباني، مصطفى بن سعيد بن عبده. (1440). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. [تحقيق: لجنة من المختصين بإشراف: نور الدين طالب]. (ط1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، بالتعاون مع دار النوادر.

سبط ابن الجوزي، أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله. (1434). مرآة الزمان في تواريخ الأعيان. [تحقيق وتعليق: جماعة من المحققين]. (ط1). دمشق: دار الرسالة العالمية.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413). طبقات الشافعية الكبرى. [تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو]. (ط2). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. دار مكتبة الحياة.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (1418). أعيان العصر وأعوان النصر. [تحقيق: علي أبو زيد، وآخرون، تقديم: مازن عبد القادر المبارك]. (ط1). بيروت: دار الفكر المعاصر، دار الفكر.

الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي. (1407). شرح مختصر الروضة. [تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي]. (ط1). مؤسسة الرسالة.

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي. (1403). تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم. [تحقيق: عبد الله بن محمد آل الشيخ]. (ط1). حقوق الطبع للمؤلف.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. (1415). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). [تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو]. (ط1). دار هجر للطباعة والنشر.

المرزباني، أبو عبيد الله بن محمد بن عمران بن موسى. (1965). الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء. [تحقيق: علي البجاوي]. (ط1). مصورة عن طبعة: مطبعة لجنة البيان العربي.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. (1433). صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن

العدل عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم). [عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر]. (ط1). دار طوق النجاة، دار المنهاج.

النعيمي، عبد القادر بن محمد. (1410). الدارس في تاريخ المدارس. [تحقيق: إبراهيم شمس الدين]. (ط1). دار الكتب العلمية.

الوادي آشي، أبو عبد الله محمد بن جابر بن محمد. (1400). برنامج الوادي آشي. [تحقيق: محمد محفوظ]. (ط1). دار الغرب الإسلامي.

جامعة حائل
University of Hail

Journal of Human Sciences
At Hail University

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

Seventh Year, Issue 22
Volume 2, June 2024

Arcif
Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658